

## المحرر الوجيز

@ 328 @ .

قال القاضي أبو محمد وهو معنى صحيح وذلك أن الوعد وقع بغفران الشرك وما معه من المعاصي وبقي ما يستأنفه أحدهم بعد إيمانه من المعاصي مسكوتا عنه ليبقى معه في مشيئة □ تعالى فالفجران إنما نفذ به الوعد في البعض فصح معنى ( من ) . .

وقوله ! 2 2 ! قد تقدم القول فيه في سورة الأعراف في قوله ! 2 2 ! وجلبت هذه هناك بسبب ما يظهر بين الآيتين من التعارض . .

ويليق هنا أن نذكر مسألة المقتول هل قطع أجله أم ذلك هو أجله المحتوم عليه . .

فالأول هو قول المعتزلة والثاني قول أهل السنة . .

فتقول المعتزلة لو لم يقتله لعاش وهذا سبب القود . .

وقالت فرقة من أهل السنة لو لم يقتله لمات حتف أنفه . .

قال أبو المعالي وهذا كله تخبط وإنما هو أجله الذي سبق في القضاء أنه يموت فيه على

تلك الصفة فمحال أن يقع غير ذلك فإن فرضنا أنه لو لم يقتله وفرضنا مع ذلك أن علم □

سبق بأنه لا يقتله بقي أمره في حيز الجواز في أن يعيش أو يقتل وكيفما كان علم □ تعالى

يسبق فيه . وقول الكفرة ! 2 2 ! فيه استبعاد بعثة البشر وقال بعض الناس بل أرادوا

إحالة وذهبوا مذهب البراهمة أو من يقول من الفلاسفة إن الأجناس لا يقع فيها هذا التباين

. .

قال القاضي أبو محمد وظاهر كلامهم لا يقتضي أنهم أغمضوا هذا الإغماض ويدل على ما ذكرت

أنهم طلبوا منهم الإتيان بآية و ^ سلطان مبين ^ ولو كانت بعثتهم عندهم محالا لما طلبوا

منهم حجة ويحتمل أن طلبهم منهم السلطان إنما هو على جهة التعجيز أي بعثتكم محال وإلا !

! 2 2 ! أي إنكم لا تفعلون ذلك أبدا فيتقوى بهذا الاحتمال منحاهم إلى مذهب الفلاسفة . .

قوله عز وجل \$ سورة 11 - 12 \$ .

المعنى صدقتم في قولكم أي بشر مثلكم في الأشخاص والخلقة لكن تبايننا بفضل □ ومنه الذي

يختص به من يشاء . .

قال القاضي أبو محمد ففارقوهم في المعنى بخلاف قوله تعالى ! 2 2 ! فإن ذلك في

المعنى لا في الهيئة .